mroftalp htehaB ni knil muideM

عمدة الطالب - الشرح الجديد)83(باب السلم والقرض | د.مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد والصلاة والسلام على وصحبه ومن والاه قد وقفنا في كتاب عمدة الشيخ منصور بن يوسف عند باب السلم نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه والدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب السلام يصح بلفظه ولفظ سلف وبيع شروطه ينضب رباط صفاته كمكيل وموزون ومزروع - 00:00:24

فلا يصح في معدود مختلف كفواكه وبقول وجلود ورؤوس. ونحو طماقم واسطال ضيقة الرؤوس ولا فيما ولا في يجمع اخلاقا غير متميزة كمعاجين يصح في حيوان وثوب منسوج من نوعين - 00:00:45

ثاني ذكر جنسه ونوعه ووصف يختلف به ثمنه ظاهرا في حداثة وجودة ولا يصح شرطه اجود او اردى بل جيد ذكر قدر كيل في مكيل او وزن في موزون فان اسلم في مكيل وزنا او عكسه لم يصح - 00:01:02

الرابع ذكر اجل معلوم له له وقع في الثمن عادة فلا يصح حالا ولا الى نحو الحصاد ولا الى ولا الى يوم ويصح في نحو خبز ولحم يأخذه كل يوم كذا - 00:01:22

وان جاءه وان جاءه به قبل محله ولا ضرر لزم اخذه. كاجود منه من نوعه الخامس وجوده غالبا في محله لا وقت عقد فان تعذر فله الصبر والفسخ. السادس قضوا ثمنه قبل تفرق - 00:01:37

وشرط عل وشرط علم قدره ووصفه فان تأخر في بعضه بطل فيه فقط كصرف وان اسلم في جنس الى اجلين او عكسه بين كل بين كل قسط وثمنه السابع ان يسلم في ذمة لا عين - 00:01:54

ويعين مكان الوفاء انعقد بنحو برية بنحو برية والا وجب موضع عقد ان لم يشترط في غيره ولا يصح تصرف في مسلم فيه قبل قبضه ولا اخذ عوضه ولا رهن او كفيل به - 00:02:12

قال رحمه الله باب السلام. السلم معشر الكرام هو احد صور البيع الاربعة صور البيع الاربعة باعتبار تأجيل والتعجيل لا يخرج عن اربعة واربع صور اما الصورة الاولى ان يعجل الثمن - 00:02:29

والسلعة او يؤجل الثمن والسلعة او يعجل الثمن وتؤجل السلعة او تعجل السلعة ويؤجل الثمن اربعة خامسة لها بطبيعة الحال احدها محرم وهو تأجيل السلعة والثمن وهو الذي مر معنا في مسألة بيع الدين بالدين والذي يسمى ببيع الكالئ بالكامل - 00:02:51

صح اولها وهو ان يعجل الثمن والسلعة وهذا البيع العادي سلم واستلم كل من السلعة والثمن ايش؟ معجل والثاني تعجيل السلعة وتأجيل الثمن هذا يسمى بيع الاجل سمى بيع الاجل تستلمه الحين وادفعه بعدين - 00:03:23

وهذا الدفع المؤجل اما ان يكون دفعة واحدة او يكون على على اقساط او نجوم او دفعات القسم الرابع وهو العكس ان يعجل الثمن وتؤجل السلعة هو ما نحن الان بصدده - 00:03:51

هو الذي يسمى بيع السلام السلم اذا لغة هو التسليم السلام بمعنى الدفع تقديم هو كالسلف وزنا ومعنى السلف وزنا ومعنى يعني يسلم يقدم الان يدفع الان. هذا السلام في اللغة - 00:04:15

الاصطلاح هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد مثل ما هو عندكم في الحاشية عقد على موصوف

في الذمة يعني امر غير موجود لا بد ان يكون موصوفا في الذمة كما سيأتي في الشروط - 00:04:42
مؤجل في ثمن مقبوض يعني كامل الثمن يجب ان يكون مقبوضا في مجلس العقد قال رحمه الله يصح بلفظه ولفظ سلف وبيع اولا اجمع العلماء على مشروعية بيع السلف الاصل فيه - 00:05:07
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة الناس يسلمون في الثمار السنة والسنتين يعني كانوا يبيعون بهذه الطريقة. تدفع الحين بعدين اعطيك التمر بعد سنة بعد سنتين - 00:05:30
فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ووضع لهم ضوابط فقال من اسلم في شيء فليسلم فيه كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لهم الضوابط الشرعية في هذا - 00:05:50
الباب يصح بلفظ يصح بلفظه يعني اسلمت ولفظ سلف تقول اسلفت ولفظ بيع وشروطه سبعة يعني سبعة له سبعة شروط اذا انخرم فقد واحد منها بطل عقد السلام اولها انضباط صفاته - 00:06:11
يعني لابد ان يكون ما يسلم فيه طبعا حنا قبل لا نبدي لازم تعطيل اركان العقد واسمائها الشرعية عندنا مسلم وعندنا اسلم اليه وعندنا مسلم فيه وعندنا رأس مال السلام - 00:06:39
المسلم هو المشتري سمي مسلما لانه يسلم الثمن يسمونه مسلم يعني دافع يعني مشتري والمسلم بفتح الله اليه هو البائع استلم الثمن والمسلم فيه هو شنو السلعة ورأس مال السلم - 00:07:00
هو الثمن المدفوع او بعضهم يسميه المسلم لكن راح يختلط دعاء المسلم يصير لخبطة ما نقول رأس مال او ثمن السلف فهني لما يتكلم عن انضباط صفاته يتكلم عن انضباط صفات المسلم - 00:07:27
كمكيل وموزون ومزروع فلا يصح في معدود مختلف او مختلف كفواكه وبقول وجلود ورؤوس ونحو طماقم واسطال ضيقة الرؤوس ولا فيما يجمع اخلاقا غير متميزة كمعاجيل. ويصح في حيوان وثوب منسوج من نوعين - 00:07:47
يعني اول شرط من شروط السلم انضباط صفات المسلم فيه والحكمة في هذا الشرط واضحة وهي منع النزاع فيما بعد اذا الان قلت والله انا اريد آآ الشيء الفلاني للصفة الفلانية - 00:08:16
فيأتي موعد السداد فاذا بهذا الشيء مختلف عن الاتفاق او محل نزاع يقول لا هذا اللي انا قصدته المشتري يقول لا مو هذا اللي قصدناه هذا يقول لا هذا اللي قصدناه - 00:08:35
سيكون مسارا للنزاع لكن اذا كان منضبط المكيل احد راح يختلف لان الاوزان الكي المعروفة ولا احد راح يختلف في الوزن ولا احد راح يختلف في القدر الذراع مثلا المتر - 00:08:50
صح ولا لا ما في نزاع كل شيء يكون مكتوب وواضح ومحدد ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام من اسلم بشيء فليسلف في كيل معلوم ووزن فلا يصح في معدود. المعدود - 00:09:09
الذي يصنع يدويا دون كيل او وزن السرعات اليدوية مثل قديما كانوا يصنعون الصحون مثلا السيوف خناجر هذه اه يعني معدود تنباع بالحبة يمنع بيع السلف فيها لماذا لانها غير منضبطة الصفات - 00:09:28
ولكني اليوم هل يجوز بيع السلف فيها ولا لا يجوز. هذه المسألة مما تغيرت فيها الفتوى المذهب وغير المذهب لانهم منعوا البيع السلم في المعدود لاجل ماذا ليش منعوه؟ فلا يصح في معدود - 00:09:58
بعدم انضباط الصفات العلة في المنع عدم انضباط الصفات. فاذا زالت هذه العلة وصارت الصفات منضبطة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلو سئلت اليوم ما حكم السلم في المعدودات - 00:10:19
اقول يجوز لان صفاتها منضبطة بل المكاين الحديثة والمصانع الحديثة انضباط الصفات في المعدودات ادق من المكيلات والموزونات صح ولا لا المنتج يطلع بالملي لونا ووزنا وشكلا وكل شيء صح ولا لا - 00:10:41
فلما يقول هنا فلا يصح في معدود يقول اما في زمننا المعاصر فيجوز السلام في المعدودات اذا انضبطت صفاتها الصناعات الحديثة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما المنع من السلم في المعدودات - 00:11:03

هو عدم انضباط الصفات فاذا زالت هذه العلة ينبغي ان يزول الحكم معه والذي يقول لا احنا نمشي على اللي كاتبينه مهما كان نقول هذا هو الجمود يسمونه الجمود يجمد على كلام العلماء - 00:11:27

مهما تغيرت الظروف وهذا غير صحيح قال فلا يصح في معدودي مختلف كفواكه وبقول وجلود ورؤوس ونحوي قماقم. قماقم جمع قمقم وهو نوع من الاواني قديما كان يسخن بهم اه يسخن به الماء - 00:11:45

يمكن بعضكم شافه والإناء تحت وله رقبة طويلة قديما كان يستعملونه وله مثل قظبة تشذي يصبون فيه مثل الدلة لكن يكون راسها طويل وضعيف تحت وسيع ثم نقوم كانوا يستخدمونه في الوضوء - 00:12:06

يسخنون في ماء الوضوء قديما واحد طماطم وواحدها قمقم هذا يصنع يدويا فبالتالي يعني لو صانع محترف يمكن ما يطلع ثنتين نفس الشيء تلقاه هذي اكبر شوي هذي اصغر شوي لانها عمل يدوي - 00:12:29

اليوم لأ واسطال اسطال معروف جمع سطل السطل هو الاناء المعروف اللي يكون واسع الفم منخفض العمق فمواسع ومنخفض العمق يسمونه سطل او شكل من الاشكال ايا كان يعني ونحو قماقمة ظيقة الرؤوس - 00:12:46

ممكن السطل يكون بعد ضيق الرأس. ما في مشكلة ولا فيما يجمع اخلاطا غير متميزة كمعاجين كذلك ما منعوا السلم في المركبات المخلوطة يعني مو من مادة واحدة يعني عدة مواد يعني خلطة بر وشعير ومش عارف ايش وكذا وكذا وهذه - 00:13:14

يقول لك لا تنضبط لانك لا تستطيع ان تكون دقيقا بمقدار كل جنس من الاجناس المخلوطة لكن نعيد نفس الكلام وفق المعدات والمصانع الحديثة الخلط راح يكون دقيق والمكونات تستطيع ان تضبطها فاذا حصل ذلك فلا حرج - 00:13:37

بيعها سنما ويصح في حيوان يجوز السلام في الحيوان غنم او بقر وكذا لان اه يعني الحيوانات ليست من المصنوعات اليدوية التي يصنعها الانسان ولانها متقاربة. يعني ما راح يكون بينها خلاف - 00:14:00

كبير وثوب منسوج من نوعه ليش اجازوا الثوب المنسوج من نوعين ولم يجيزوا الاخلاط غير المتميزة كالمعاجين الجواب لان الثوب المنسوج من نوعين قديما بالنسبة لهم يمكن ظبطه سيكون السدى من نوع - 00:14:20

واللحمة من نوع تعرفون السد او اللحمة خام مكون من شنو من خطوط عرظ وخطوط طول اللي رأى منكم صناعة النسيج في شيء اسمه المنوال عبارة عن خشبة طويلة خطوط عرضية تشذي - 00:14:46

تمام يأتي النساج وينسج الخطوط الطولية فممكن يكون خط العرض هذا من خام مخطط طول من خام يمكن ضبط الصفات. سهل مو مثل المعاجين اللي ما تقدر تظبط صفاتها لذلك اجازوها وهذا يؤكد - 00:15:06

اللي قلناه قبل شوي انه اذا امكن وفق التطور الصناعي ضبط الصفات فهذا الشرط موجود يصح اذا بيعها سلامة قال رحمه الله الثاني ذكر جنسه ونوعه ووصف يختلف به ثمنه ظاهرا - 00:15:27

كحداثة وجودة ولا يصح شرطه اجود او اردأ بل جيد ورديء يقول لك الشرط الثاني ذكر جنسه ونوعه ووصف يختلف به مر معنا معشر الكرام ان الجنس هو ما جمع انواعا - 00:15:47

معانا في باب الربا الجنس ما جمع عدة انواع مثل التمر جنس يجمع انواعا برحي اخلاص سكري الى اخره البر جنس في بر الشامي في بر المصري في بر ثقيل خفيف - 00:16:10

فالشاهد ان الجنس هو النوع العام والنوع هو ما يندرج تحت الجنس فلابد من ذكر جنسه ونوعه ووصف يعني هذا شيء تحت النوع لا يكتفى بذكر الجنس والوصف الجنس هو النوع لا - 00:16:35

بعد ذكر النوع لابد تذكر ايضا وصف شنو ضابط هذا الوصف اللي لازم نذكره الوصف الذي يختلف به ثمنه ظاهرا يعني مثال الجنس تمر النوع اخلاص لكن الاخلاص في اخلاص الحسن - 00:16:54

في اخلاص للخرج في اخلاص القصيم لا يكتفى بذكر تمر واخلاص لان الاخلاص اخلاص القصيم غير اخلاص الخرج تختلف الاسعار فيما بينها ممكن انت في بالك نوع وهو في باله نوع فتختلفون - 00:17:18

ولا يكتفى لابد من ذكر اي صفة اذا ذكرت تغير الثمن يجب ذكرها. هذا الضابط لكن اذا كان صفة واحدة ما تختلف كلهم بالحسا لكن

هذا من مزرعة فلان وهذا من مزرعة فلان - 00:17:41
كونها من مزرعة فلان او مزرعة فلان ما تغير في الامر شيء لا يجب ذكرها في السلف اذا ما ضابط الصفات التي يجب ذكرها؟ الجواب ما كان له تأثير في الثمن - 00:17:59
زيادة او نقصا هذا معنى قوله ووصف يختلف به ثمنه ظاهرا كحداثة وجودة هذا امر مثال يعني يعني تمر حتى نقول مثلا تمر اخلاص القصيم بعد لازم تذكر شي اي سنة - 00:18:15
انتاج اي سنة قديم جديد هذا يؤثر في السعر صح ولا لا لابد وجودة يعني من اهل الصنعة لهم مصطلحات تدل على الجودة ولا يصح شرطه اجود او اردى. يعني ما يجوز انك تشرط ان يكون اجود تمر بالسوق - 00:18:40
لماذا لماذا تقدر تتطلع على كل شيء فلا تستطيع ان تجزم ان هذا اجود او غير اجود صح ولا لا ولا ان تقول ابدأ تمر بالسوق. ايضا لانك ممكن يكون في اردى وانت ما تدري - 00:19:03
بل جيد وردي ممكن يعني لا يأتي واحد يقول ما يصير تقول هذا جيد لان الجودة امر نسبي نقول لا الجودة مو امر نسبي الجودة في كل صنعة يعرفها اهلها - 00:19:22
وممكن ان يتفق اهل الصنعة ان هذا فعلا جيد او رديء لا يختلف اهل الصنعة فيها في العادة لكن الاجود ممكن يختلفون صح ولا لا الجيد والرديء لا يختلف فلذلك يذكر - 00:19:36
ثم قال رحمه الله الثالث ذكر قدر كيل في مكيل او وزن في موزون فان اسلم في مكيل وزنا او عكسه لم يصح الشرط الثالث ذكر القدر يعني قلت انت تمر - 00:19:53
اخلاص القصيم سنة انتاج السنة هذي طيب تشم كم كم يعني ما يصير تخليه مبهم لابد من ذكر قدر وهذا كله مرجعه الحديث اسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم - 00:20:10
قال بقدر كيل في مكيل او وزن في موزون فان اسلم في مكيل وزنا او عكسه لم يصح مثل ما قلنا في باب الربا ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل لاجل هذه القاعدة منع الفقهاء من مبادلة - 00:20:31
الاجناس الربوية في غير معيارها الشرعي فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا ولا الموزون كيلا بسبب ان الكيل بالنسبة للموزونات لا يضبط قدرها لان الكيل هو مقياس الحجم والوزن هو مقياس الكتلة - 00:20:51
يعني ممكن انا اقول لك مقياس الصاع في صاع بر في صاع تمر وفي صاع قطن مثلا هل اوزانها واحدة ابدا مختلفة تماما صح ولا لا لذلك لما تأتي لشيء من شأنه - 00:21:17
فتزيد تزنه لن ينضبط الصفات فهذا سيؤدي الى النزاع. لذلك منعوه قالوا لم يصح الرابع ذكر اجل معلوم اجل اي اجل تسليم البضاعة. متى؟ بالظبط لابد ان يكون معلوما فلا يجوز ان يكون مجهولا - 00:21:35
له وقع في الثمن عادة يعني مو باجر بعد اسبوع لا بد يكون له يعني فترة زمنية واضحة له له وقع في الثمن عادتان فلا يصح حالا حالا معناته مو سلام هذا - 00:22:03
عادي تبي تبيع بيع عادي قول بيع عادي لا تقول سلم وتبيع حال ما يكون بيع سلام ولا الى نحو الحصاد. تقول ان شاء الله اذا حصدت اعطيك ما يجوز ليش - 00:22:19
ان الحصادة مجهول لا يمكن ضبطه قد يختلف فحسما لمادة الخلاف يجب ان ينص على اليوم اي تاريخ بالظبط فلا يكفي لا ولا الى نحو الحصاد ولا الى يوم باتشر اعطيك - 00:22:32
ويصح في نحو خبز ولحم يأخذه كل يوم كذا هذا النوع يا اخواني يسمى بعض الفقهاء بيع الاستجرار يسمى بيع الاستجرام وهو من انواع السلف وصورته ان تدفع مالا الى خباز - 00:22:52
طباخ مطعم على ان تأخذ بهذا المال كل يوم خبزة او وجبة اليوم يسوونها بعض المطاعم بعض شركات التغذية نفس الصورة بالظبط ادفع مبلغ لك شهر او شهر ونص او ايا كان - 00:23:18

اطلب الوجبة اللي تبيها المبلغ هذا ما في مشكلة ويصح في نحو خبز ولحم او اي وجبة من الوجبات نوع من الاطعمة يأخذه كل يوم كذا وتسحب تسحب لين يخلص الفلوس يقول لك خلصت فلوسك - 00:23:43

واضح يعني يبي يوصل الى ان السلم لا يشترط تسليم كل البضاعة مرة واحدة ممكن تجزئ تسليم البضاعة فتسلم شيء التاريخ الفلاني شيء في التاريخ الفلاني شيء في التاريخ الفلاني - 00:24:02

ثم قال رحمه الله وان جاءه به قبل محله محله بكسر الحاء ليس محله حل بالفتح معنى مكان الحلول اسم اما المحل كسر معنى زمن الحلول يعني قبل قبل وقته - 00:24:17

يعني اعطاك موعد مثلا لنفترض مثلا بعنا الان انت عندك مزرعة تمر او حتى ما عندك مو شرط اذا اردت ان تبيع تمرا او رطبا سلاما مو شرط يكون عندك مزرعة - 00:24:41

مو شرط تقول لي اه اشتري منك سلم اه مثلا لنقل خمسين وسق من الرطب البرحي جيد متى التسليم باذن الله في خمستعش ثمانية الفين وخمسة وعشرين ان هذا هو موعد - 00:24:56

يعني نضج خروج الرطب اتفقنا اتفقنا تفضل هذا المبلغ كاملا استلمت المبلغ قمت واتيتني في خمسطعش سبعة قبل الموعد بشهر قلت لي تفضل هل يجب علي ان استلمه ولا اقول لك لا انا قلت لك خمستعش ثمانية - 00:25:17

فيه تفصيل ان جاءه به قبل محله ولا ضرر شرط انه ما يكون عليه ضرر اذا كان علي ظرر في استلامه قبل موعده فلا يجب علي ان استلمه شنو الضرر - 00:25:41

شنو مثل شنو مثلا ما قدرت استفيد منه الحين راح يتلف لا هو عدم نضج هذا مو قضية اجل هذي قضية انه ما اتى به على وجهه. هذا مردود خالصين منه - 00:26:02

نفترض اتى به على نفس الطريقة الصحيحة ما عندي مكان ما عندي مخزن او راح اضطر اني ادفع تكاليف تخزين اذا عندي ضرر معين اقول له لو انا اتفقنا على خمستعش ثمانية - 00:26:18

لن اقبل منك لكن اذا ما عندي ضرر يجب علي ان اقبل لان في النهاية افادني هو سلمني مبشر وما عندي ضرر ليش ارفض؟ يجب ان اقبل في حال عدم وجود الضرر - 00:26:37

قال كأجود منه من نوعه نفس المبدأ اذا جاءني اطيب من اللي اتفقنا عليه هل يجب علي ان اقبل ولا ما يجب؟ نفس القاعدة اذا كان لي قصد معين النوع الثاني اللي - 00:26:52

اللي اتفقنا عليه يعني انا ادري انه في اطيب بس انا ابي هذا يا اخي في هدف معين فيه بقصد معين فيه فلا يلزمني ان اخذ حتى لو كان اطيب منه - 00:27:16

لكن اذا ليس لي قصد فيه واحد عطاني بثمن رخيص اللي دفعته شي اطيب فيجب علي ان اقبله نفس الفكرة لذلك كاجود منه من نوعه لكن اذا ما كان من نوعه - 00:27:28

ما يجوز تاخذ يعني لو اتاك ببرحي وانت طالب اخلاص ما يصير ثم قال رحمه الله الخامس وجوده غالبا في محله بكسر الحاء اي مكان عفوا زمان حلوله لا وقت عقد - 00:27:42

فان تعذر فله الصبر والفسخ الشرط الخامس ان يكون هذا فيه يوجد غالبا في محله فلا يجوز ان اشتري سلما في شيء لا يمكن ان يوجد في محله مثل رطب - 00:28:02

في مثلا اني استلم منك شهر اثناعش الا اذا في مثل اليوم زمن اليوم في ثلاجات تأتيك بالرطب في طول السنة ممكن لا يجوز ما في مشكلة اه لكن اي شيء اخر لا يمكن ان ان يوجد في في زمن التسليم لا يجوز - 00:28:24

العقد عليه قال فان تعذر لا وقت عقد يعني لا يشترط ان ان يكون المبيع موجودا في وقت العقد. ممكن يكون معدوم بل هو الاصل ان يكون معدوما لا يشترط ان يكون موجودا في وقت العقد - 00:28:47

قال فان تعذر يعني لو قدر ربنا سبحانه وشاء ولم يستطع ان يحظر هذا الامر في محل قدر الله ما طلعت ما مزرعته ما طلعت هذه

السنة او ايا كان - 00:29:05
فما الواجب؟ ما المطلوب؟ قال فان تعذر اي تسليم البضاعة في الموعد فله الصبر والفسخ. عندك خيارين اما ان تصبر وتنتظر بدون ان تاخذ زيادة مال او ان تفسخ تقول له خلاص انا - 00:29:24
اتى الموعد وانت ما سلمتني رجاء رجع لي فلوسي يلزم البائع في هذه الحالة ان يرجع لك مالك السادس قبض ثمنه قبل تفرق وجوبا النبي عليه الصلاة والسلام قال من اسلم فليسلم - 00:29:45
استنبط الامام الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم فليسلم الفورية ودفع كامل المبلغ قال قبض ثمنه قبل تفرق وشرط علم قدره اي الثمن. كم تدفع علم قدره ووصفه قدره يعني كم - 00:30:05
وصفه يعني دينار درهم دينار كويتي ريال سعودي. شنو العملة بالضبط فان تأخر في بعضه بطلا فيه فقط كصرف ما معنى هذا الكلام لو اتفقنا على مئة صاع من التمر - 00:30:26
بعد سنة بالف دينار فسلمته سبع مئة دينار حالة واجلت ثلاث مئة ما دفع استفتيت ما حكم ذلك؟ شتقول له قل صح السلم في سبع مئة او سبعين صاع صح في السبع مئة اللي اندفعت ما يقابلها من البضاعة صح السلم فيها والباقي بطل - 00:30:50
ما يبطل العقد كله يبطل يصح فيما دفع هذا معنى قوله فان تأخر في بعضه اي تأخر في تسليم المال في بعضه بطل فيه فقط وتأخر بالثلاث مئة صح بطل بمقدار الثلاث مئة - 00:31:27
كصرف مثل الصرف يعني لو الان رحت صرفت مائة دينار كويتي الف وميتين ريال سعودي رحت بتدفع المئة ما لقيت الا مثلا ثمانين دينار عطيت الثمانين واخذت الالف ومئتين ما الحكم في ذلك - 00:31:45
غير جائز يجب عليك ان ترجع مئتين ريال لانك قد صرفت ثمانين دينار فقط خذ فقط ما يقابلها والباقي بطل الصرفي لانه يجب التقابض ولم يحصل لكن ما نبطل العقد كله لانه قد حصل شيء من التقارب - 00:32:09
وان اسلم في جنس الى اجلين او عكسه بين كل قسط وثمنه ان اسلم في جنس الى اجلين يعني شنو يعني جنس واحد تمر الى اجلين. قال لك خمسين صاع في تاريخ واحد ثمانية وخمسين صاع بتاريخ واحد تسعة - 00:32:31
هذا جنس الى اجلين او عكسه اي اي جنسين الى اجل صفقة وحدة فتقول مثلا اسلمك في واحد ثمانية خمسة وعشرين خمسين صاعا من البر وخمسين صاعا من التمر هذا معنا عكسه - 00:32:59
في الحالتين بين كل قسط وثمنه ابو ديبين بالنسبة للجنس الواحد اللي قسمته على موعدين. كم لهذي؟ وكم لهذي يعني الخمسين ساعة الأولى اللي بتاريخ واحد ثمانية. كم لها من المبلغ - 00:33:19
الخمسين ساعة الثانية كم لها من المبلغ الصورة الثانية الجنسين الى اجل واحد. الجنس هذا كم له من المبلغ وهذا كم له من المبلغ؟ ليش؟ لماذا يجب التبيان لانه اذا عجز عن احد الجنسين مثلا كيف يفسخ؟ شيسوي - 00:33:41
يرد تشم ما كنا متفقين على المقدار فنقع في اشكال لابد من بيان كل قسط وثمنة السابع ان يسلم في ذمة لا عين يعني يجب ان يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة ليس معينا. شنو يعني ليس معينا؟ يعني ما يصير يقول له ترى شفت هذا التمر اللي بالكراتين الحين - 00:33:59
هذا هو هذا هو اللي بعطيك اياه. ما يصير ما يجوز ان تعين بيع السلم. يجب ان يكون موصوفا ثم قال رحمه الله ويعين مكان الوفاء. انعقد بنحو برية والا وجب موضع عقد ان لم يشترط في غيره - 00:34:23
يعني ان الاصل ان يكون التسليم في مكان العقد هذا الاصل الا اذا نصوا على المكان في العقد يعني اذا قال له تسلمني في المكان الفلاني في المصنع الفلاني المنطقة الفلانية - 00:34:45
فيلتزمون فان لم ينص المرجع عندنا شنو مكان العقد في البلد اللي اللي عقدنا فيه لكن ان كان في برية نحو برية يعني في الوسط البر اللي هو مكان غير - 00:35:08
يعني معتاد ان يسلم فيه البضائع اذا كان فيه يجب ان يعين. هني نقول لك انت يجب ان تعين في في عقدك عن التسليم والا وجب

موضع عقد لم يشترط في غيره - 00:35:25
ولا يصح تصرف في مسلم فيه قبل قبضه ولا اخذ عوظه ولا رهن او كفيل به يعني انا الحين دفعت مئة دينار اشتريت دخلت عقد سلام على ان استلم مثلا - 00:35:41
مئة صاع من التمر حلو دفعت المئة دينار انا الان لا يحق لي ان اتصرف في هذا التمر للحين ما استلمته كيف لا يصح تصرف في مسلم في قبل قوم ما يروح ما اروح ابيعه - 00:36:01
حق واحد ترى شوف انا ان شاء الله في واحد ثمانية راح استلم من فلان هل كثر من التمر تشتري مني من الحين شرايك ما يصير ما قبضته انت لا يصح تصرف في قبل قبضه - 00:36:18
ولا اخذ عوظه تاخذ بداله يعني مثلا يأتيك مثلا والله شوف تمر الظاهر انها صعبة شرايك اعطيك بداله ما يصير لا يجوز اخذ عوظه ما لقيت يفسخ العقد رجع المبلغ - 00:36:32
تشتري بعدين تبي تشتري منه عاد عقد ثاني شي راجع لك ولا رهن او كفيل به يعني ما يصير يطلب رهنا او كفيلا به يعني يقول له والله اعطني اه بدل هذا السلم - 00:36:59
وهنا او كفيلا به يعني بدين السلام واضح طيب ما يصير يقول له انا كمشتري عطني رهن لين تسلمني التمر اللي عندك او في واحد يكفلك لماذا لان مقتضيات الكفالة اني اخذ من الكافل او المكفول - 00:37:17
السلام لا يجوز ان اخذ من غير ما يصح اني اخلي واحد يكفله ولا ان لذلك يقول الموفق في المغني الرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن المسلم فيه لا يمكن استيفاءه من ثمن الرهن ولا من ذمة الظامن - 00:37:43
لانه لا يأمن هذاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. هذا الحديث - 00:38:06
هو الحديث اللي قلناه هو دليل عدم جواز الاعتياض عن السلم بشيء اخر بدال التمر اللي اتفقنا عليه ايش رأيك اعطيك موبايلات اعطيك تليفونات اعطيك اي شيء ثاني ما يصير - 00:38:18
لا يجوز ذلك واضح يا احبة طيب ساملي عليكم نظما فيه شروط السلم هذي عشان تحفظونها. نظمتها في ثلاثة ابيات اقول فيها سبع من الشروط في عقد السلم ضبط صفات - 00:38:31
ذكر جنس قد علم وذكر قدر وكذا ذكر الزمن وجوده في الغالب قبض ثمن اي ان يكون يا اخي معجلا ومسلم فيه بذمة جلى مرة اخرى سبع من الشروط في عقد السلم - 00:38:55
ضبط صفات هذا واحد ذكر جنس هذا اثنين قد علم وذكر قدر هذا ثلاثة وكذا ذكر الزمن. قال اربعة اللي هو الاجل وجوده في الغالب هذه خمسة قبض ثمن هذي ستة - 00:39:24
اي ان يكون يا اخي معجلا. هذا شرح للشرط السادس اي ان يكون يا اخي معجل ومسلم فيه بذمة جلاء. هذا سبعة اي ان يكون المسلم فيه ذمة لا عينا - 00:39:47
دينا لا عين واضح يا احبة هذا بالنسبة لي عقد السلام تفضل يا شيخ احسن الله اليكم ونفع بعلمكم قال رحمه الله تعالى باب القرض يصح في كل ما صح بيعه غير الرقيق ويملك - 00:40:03
قبضه ويثبت البدل حالا في الذمة ولو اجله وان رده مقترض لزم قبوله ان كان مثليا ولم يتغير ولم يتغير الا فلوسا او مكسرة حرمها السلطان فقيمتها وقت عقد ويرد مثل مثلي وقيمة غيره. فان اعوز المثل فقيمته اذا - 00:40:24
ويحرم شرق جر نفعا لا فعله بلا شرط او اعطاء اجود. او هدية بعد الوفاء وان اهداه قبل الوفاء حرم ان لم ينوي احتسابه او مكافأته او تجري عادته به معه قبل - 00:40:45
وان طولب ببدل وان طولب ببدل قرض ونحوه ببلد اخر لزم الا ما لحمله مؤنة فقيمته ان كانت ببلد قرض قال رحمه الله القرض لغة القطع منه قرصت هكذا اي قطعته والمقراض هو الالة القطع - 00:41:00

واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله مال لمن ينتفع به ويرد بدله يختلف القرض عن البيع لان البيع فيه تمليك العين والمنفعة اما القرض فليس فيه تمليك للعين - 00:41:26

انما للمنفعة بس وكذلك يختلف القرظ عن الامانة او الوديعة ان القرض يبيح لصاحبه الانتفاع المقترظ اما الوديعة فلا يجوز الانتفاع به ثم ان القرض مظمون اما الوديعة فليست بمضمونة - 00:41:54

قال رحمه الله يصح في كل ما صح بيعه يعني ضابط القرض كل ما صح بيعه صح قرظه غير الرقيق الرقيق المماليك يعني ما يجوز ان يقرضوا ان هذا قد يؤدي الى - 00:42:23

ان توطأ الجارية مثلا وهذا لا يجوز غير سيدها قال ويملك بقبضه يعني القرض قبل القبض لا يملك يعني لو قلت حق واحد انا ساقرضك او هذي الفلوس راح اقرضك اياها - 00:42:38

قبل ان يقبضه ويستلمه منه لا لا يعتبر قد ملكه يثبت البدل حالا في في الذمة ولو اجله. يعني بمجرد امتلاك المال ثبت في ذمته فورا بدل هذا المال الذي اقترضه - 00:43:00

لماذا قال البدل؟ لانه لا يلزم رد العين مو لازم ترد اللي اخذته نفسه ترد بدله ولو اجله ولو كان الاجل والله موعد السداد بعد شهرين او بعد سنتين ما يمنع ان يكون قد ثبت في ذمتك - 00:43:21

آآ البدن قال وان رده مقترض لزم قبوله ان كان مثليا ولم يتغير الا فلوسا او مكسرة حرمها السلطان فقيمتها وقت عقد ويرد مثل مثلي وقيمة غيره فان اعوز المثل فقيمته اذا - 00:43:38

الان القرض في قاعدة معروفة مشهورة انه لا يجوز الزيادة لا يجوز رد الزيادة المشترطة في القروض والقروض كذلك ترد بمثلها لا بقيمتها وقاعدة منتشرة مشهورة هي لم تثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:00

لكن اجمع على معناها العلماء وهو كل قرظ جر نفعا فهو ربا فاذا القرض الاصل فيه عدم جواز الزيادة ولا النقصان المشروطة. اما اذا كانت غير مشروطة فلا بأس لذلك لا بد من رد المثل لا رد القيمة. يعني بغض النظر نزلت القيمة انخفضت القيمة - 00:44:24

لا يلتفت للقيمة وانما المثل مئة دينار اطردها مئة دينار. سواء كانت المئة قبل وتساوي مئة الحين او ما كانت تساويها قال لزم قبوله ان كان مثليا ولم يتغير يعني الان الاشياء نوعان - 00:44:48

مثليات وقيميات المثلي هو ما وجد من جنسه مثله تماما يسمونه مثلي واشهر امثلته المكيلات والموزونات يعني صاع مد البر هو مد البر الثاني مثله تماما. صح ولا لا والقيميات ما لا مثل له من جنسه - 00:45:04

مثل الاعمال اليدوية ما تقدر تسوي شي مثل شي تماما فهذا ترد قيمته لذلك هنا قال وان رده مقترض لزم قبوله ان كان مثليا ولم يتغير اما اذا كان متغيرا ما يلزمني قبول اقول عطني مثل اللي عطيتك مو شي متغير - 00:45:32

الا فلوسا او مكسرة حرمها السلطان فقيمتها وقتها يعني يستثنى من هذه القاعدة في رد المثليات الفلوس او المكسرة التي حرمها السلطان. اولا الفلوس ما هي الفلوس الفلوس هي ما يجري فيه - 00:45:54

التعامل الزمن من غير الذهب والفضة. يسمونها فلوس هذه الفلوس اه ما يعني اه ويجري فيه التعامل من غير الذهب والفضة مثل النحاس مثلا او الحديد او مكسرة يعني دراهم مكسرة يعني - 00:46:17

ذهب او فضة لكن حرمها السلطان يعني ابطل التعامل بها مثل اليوم يقول لك هذي العملة انتهت خلاص ما لا يجري فيها التعامل غير معترف فيها فهذا الرجل اذا اقترض من انسان مالا - 00:46:42

ثم صدر امر من السلطان بالغاء العملة هذي هل نقول لا لازم ترد مثلها حتى لو الغوا الغوها؟ لا هذا فيه اجحاف ظلم عليه صح ولا لا ما لها قيمة - 00:47:02

هنا نلجأ الى القيمة واستثنى هذا قال الا فلوسا او مكسرة قلنا الفلوس هي الفلوس اللي ليس ليست من الذهب والفضة والمكسرة سواء من الذهب او الفضة ولكن حرمها السلطان اي منع التعامل بها - 00:47:16

فقيمتها انها فقدت القيمة لما كانت تعامل بها فبردها بمثلها اجحاف بحق المقرض يرد قيمتها قيمتها متى وقت العقد قيمتها وقت

عقده طيب قيمتها واقتعظ. ويرد مثل مثلي وقيمة غيره - 00:47:33
الاصل في القرض ان يرد المثل ان تعذر فترد القيمة فان اعوز المثل فقيمته اذا يا اعوز اي عجزنا عن ايجاد المثل. ما قدرنا ما لقينا مثل يعني مثلا على سبيل المثال - 00:48:03
رجل اقترض من رجل حصانا يجوز اقتراض الحصان البقرة والابل وكل شيء النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا بكر هو الفتي من الابل فلما جاء الرجل ليستلم - 00:48:21
ارض ماله ما لقى النبي عليه الصلاة والسلام بكرا فرد خيارا رباعيا افضل منه قال خيركم خيركم قضاء فمول شرط انه يكون القرض فقط في النقود ممكن تقترض سيارة ممكن تقترض اي شيء - 00:48:39
فاذا جاء وقت السداد الاصل ان ترد المثل فان لم تجد مثلا مثل ما هو النبي عليه الصلاة والسلام ما وجد مثلا البكر هذا ما لقى بكر عنده فرد خيرا منها - 00:48:57
رد قيمته بخير منه فان اعوز المثل فقيمته اذا ويحرم شرط جر نفعا لا فعله بلا شرط او اعطاء اجود او هدية بعد الوفاء وان اهداه قبل الوفاء حرم ان لم ينوي احتسابه او مكافأته او تجري عادته به معه - 00:49:12
يعني شنو كل قرض جر نفعا فهو ربا. اتيك اقول لك اقرضني واللي حاضر شنو لي انا شنو انتفع عالم القرض؟ انا اعطيك فلوسي تردها مثلها ستحبس عني اموالي فترة من الزمن دون فائدة لي - 00:49:37
اريد فائدة تريد فلوس سكني بيتك او تعطيني سيارتك نقول هذا كله شنو حرام كل قرظ جر نفعا فهو ربا واضح اذا معشر الكرام القرض الاصل فيه ان يكون ارفاقا - 00:49:59
لا يجوز ان تتجر به او تستفيد منه ماديا حرام ان تستفيد من قروضك اقرضت واحد يجب ان يكون لوجه الله دون استفادة. لذلك قال يحرم شرط جر نفعا تقول لا اقرظك الا بشرط - 00:50:23
ان تعطيني كذا او تسكني في بيت كذا او اعطيني سيارتك مدة كذا او نحو ذلك لا فعله بلا شرط يعني اذا سوا لي هذي الخدمة بدون لا اشترط ولا يكون هناك الزام ما في مشكلة - 00:50:44
يعني رجل اقرظك وفك عليك ظيقتك مثلا ما شرت شيء الرجل فانت تبي تكرمه تقدم له خدمة بدون اشتراط فلا حرج قال لا فعله بلا شرط لا حرج فيه ان فعلت هذه المنفعة - 00:51:01
او اعطاء اجود مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في موعد السداد تريد ان تكرمه لانه وقف معك وساعدك هذا اطيب من اللي عطيتني بدون اشتراط بدون اتفاق او حتى لو زيادة في المال - 00:51:19
يعني اقرظك رجل الف دينار في وقت ضيق وشدة ويعني فرج عنك ضيق الدنيا او كربة من كرب الدنيا تأتي تبي تسدد تقول له هذي الالف اول شي جزاك الله خير وهذي هدية ارجو تقبلها مني مئة دينار مئتين دينار - 00:51:39
بدون شرط ولا عرف شيء ايضا معروف اذا كان لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا اذا خلا من الشرط من العرف جاز ما في مشكلة لذلك قال لا فعله بلا شرط او اعطاء اجود ما في مشكلة - 00:51:59
او هدية بعد الوفاة هدية بعده الوفاء بعد ما سددت تقول له تفضل هذي هدية ما في مشكلة وان اهداه قبل الوفاء قبل لا اسدد ان اهداه قبل الوفاء حرم - 00:52:18
ما يجوز الاصل انه لا يجوز ان ينتفع المقرظ بسبب قرظه مني بشيء قال الا اذا نويت احتسابا ان لم ينوي احتسابا الا اذا كانت هذي دفعة من اذا نويت احتسابك دفعة من الدين ما في مشكلة لان هذا سداد - 00:52:38
طيب او مكافأته يعني بدون اتفاق مسبق وانما هذا نوع من المكافأة اللي قلنا عنها قبل شوي او تجري عادته معه قبل. او يكون بينهم عادة اهداءات يعني تبين لنا اذا ان الهدية هذي ليست بسبب - 00:52:56
القرض وانما هي بسبب ايش العادة اللي بينهم مسبقا واضح يا احبة؟ اذا لا يجوز الانتفاع من القرض بالنسبة للمقرظ لان القرض عقد ارفاق قال وان طولب ببدل قرض ونحوه - 00:53:18

في بلد اخر لزم الا ما لحمله مؤونة فقيمته ان كانت ببلد قرض انقص ما معنى هذا الكلام الان مثل ما قلنا قبل شوي الاصل ان يسدد الدين او القرض - 00:53:35

في بلد القمع يعني لنفترض مثلا ان رجلا اقرض رجلا الكويت لنفترض ان اقربه مثلا يعني مئة صاع من التمر تفضل هذي مئة صاع من التمر قرظ والسداد بعد سنة - 00:53:55

طيب بعد مرور سنة الاصل ان يكون رد لي المئة صاع من التمر انا كمقرض وين يردها لي الكويت لكن لو طلب قال وان طولب ببدل قرض انا صاحب القرض - 00:54:19

طلبت من بديل السداد في بلد اخر قلت له لو سمحت انا حاليا مثلا في الرياض وابي التمر عندي في الرياض لو سمحت وان طولب ببدل قرض ونحوه ونحوه مثل شنو؟ مثل اه - 00:54:41

بيع عاجل مو شرط يكون قرظ ممكن يكون دين بسبب اخر صح ولا لا ممكن اي شيء يطالبني به يعني مسألة عامة لزم الا ما لحمله مؤونة اذا نقسم هل يجب علي - 00:55:01

انا الحين انا اذا طلبت منه هل يجب عليه يسمع كلامي يروح الرياض يقول عندنا القروظ نوعان. قرض ليس لحمله مؤونة تقدر تسدد في اي مكان دون تكلفة عليك. فهنا يلزمك - 00:55:22

الكاشي اليوم تقدر تحول له في اي مكان وما يضرك النوع الثاني ان يكون لحمله مؤونة التمر تمر معناته لازم شاحنة معناته لازم انقل ولا كذا الا ما لحمله مؤونة - 00:55:40

في هذه الحالة فقيمته ان كانت ببلد قرض انقص يعني شنو يعني الان بلد القرظ وبلد السداد اذا كانت قيمة القرظ هذا ببلد القرظ انقص من بلد يعني مثال الكويت بلد القرن - 00:55:57

الرياض بلد التسليم اللي انا طالبته ان يسلمني فيه اذا كانت اذا كان التمر الكويت ارخص من الرياض لا يلزم ان يعطيني المثل شنو معنى هذا الكلام؟ معناته اني راح اكلفه يشتري تمر بالرياض - 00:56:20

يطلع عليه اغلى التمر اللي بالكويت انا كلفته فوق طاقته وكأنني اخذت نفعا على قرظي ففي هذه الحالة اذا كان ببلد القرظ ارخص لا يلزمه المثل انما يعطيني القيمة واضح - 00:56:41

ويعطيني قيمة التمر بالكويت واضح الفكرة لكن اذا كان مثل مثل بعض بالكويت مثل قيمة التمر بالرياض هنا يلزمه المثل لان دفع المثل في هذه الحالة لن يضره شيئا واضح الفكرة؟ هذا معنى قوله - 00:57:06

وان طولب اه ببدل قرض ونحوه ببلد اخر لزم الا ما لحمله مؤونة شيء له تكلفة وبالتالي راح اضطر اشتريه من هناك لزق ما لحمل مؤونة فقيمته ان كانت ببلد قرض انقص - 00:57:28

لماذا؟ حتى لا يضطر ان يتكلف زيادة ويشتري السداد ويكون كأنه قرض جرة جر نفعا يا احبة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا الله اليكم يقول السائل هل يمكن اعتباره خياطة - 00:57:48

هل يمكن اعتبار الخياط ضمن السلم؟ اسلمه الثمن مبكرا على ان على ان يعطيني الثوب بعد اسبوع والثوب يعتبر من المزروع خياط يختلف تكييفه الفقهي حسب الحالة. فاذا عطيته الخام - 00:58:12

ليخيطه هذه اجارة يعتبر اجير ما يعتبر سلم اعطيته هذا الخام خيطلي وهو اجير اما اذا كان الخام منه هو الخام والشغل منه وهذا استصناع عقد استصناع المذهب الاستسماع يدرج ضمن عقد السلم - 00:58:28

فيجب ان تسلم كامل المبلغ لانه راح يكون سلم في هذه الحالة انك انت اشتريت ثوبا مفصلا تستلمه في التاريخ الفلاني ما يصير تعطيه نص وتخلي نص الحل يا انك تشتري الخام من برا وتعطيه الخام ويكون باجير - 00:58:53

تقدر ما تدفع الحين او تشتري منه الخام تقول له تفضل هذا سعر الخام الخيطة بكذا. اما اذا تبي مع الخام سيد عقد السلام او بعبارة ادق عقد استصناع واضح؟ فلابد من تسليم كامل الثمن في هذه الحالة - 00:59:16

يقول ويثبت البدل حالا في الذمة ولو اجله يعني يجوز له ان يطالب بالدين مباشرة ولو كان الاتفاق بعد سنة. نعم يجوز له ان يطالب

مباشرة ليش ان التأجيل لا يلزم - 00:59:36
يعني افرض اني انا اقرضتك وقلت اتفقنا ان يكون السداد بعد ستة اشهر بعدين احتجت انا فلوس. فلوسي اتيتك بعد شهر قلت لو سمحت رد لي فلوسي هل اثى معنا - 00:59:52
مجرد اني وعدتك بعد ستة شهور ولكن انا ما ما قدرت صار لي ظرف انت ملزم تعطيني فلوس عالمذهب لان الدين حال من اول يوم استلم في الدين يعتبر حالا - 01:00:07
ولا يلزمني انا ما يصير يأثمني واحد لاني طالت بفلوسي حتى لو كان قبل موعدها هل تشيرون علينا بحفظ متن عمدة الطالب؟ وما هي طريقة جيدة لحفظ المتن كوري وتثبيتي - 01:00:22
نعم اشير اراد ان يحفظ متنا فقهيا كان يفضل ما يفظل النظم انصح بعملة لانه عدة اعتبارات اقرب المتون للمذهب اجودها عبارة مؤلفه هو شيخ المذهب يعني شرح زاد في كتاب الروض المربع ثم الف هذا المتن في اخر حياته - 01:00:36
اما الحفظ فعمدته اه تحديد المقدار ثم التكرار ثم التكرار هذا الحفظ. حدد المقدار وكرر تجد نفسك حافظ ان شاء الله تحويل الكاش لبلد اخر فيه رسوم فهل تدخل ضمن المؤونة - 01:01:02
لا مو قضية مؤونة هذي آآ فيها عقدين عقد صرف عقد تحويل لا بأس اذا كان عقدت عقدت صرف وحولت العملة تنقلها الى بلد اخر برسوم ما في حرج ان شاء الله - 01:01:23
الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:01:39